ولد غير صبي فيجوز رهن احدهما لابيه وبياعان عند الحاجة اليها
ويقوم المرهون منها وحده موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع
الاخر فالزايد على قيمة أقيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتها
بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة
وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي
الثمن وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج المكاتب
والموقوف وام الولد ونحوها قوله في الديون الخ قيد لابد منه وكذا
الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة
في الذمة قوله فلا يصح الرهن عليها اي على الاعيان قوله او مستعارة
اي او مستامة او مستاجرة قوله من الاعيان المضمونة ليس
قيدا ولو سكت المصنف عنها كان اولى واخصر لتشمل غيرها كالوديعة
اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى ودخل فيها الموقوفة
فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن
الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون حاملا اخذه
على رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به ومثله
ما لو اطلق حملا على العرف اللغوي قوله واحترز بالاستقرار الخ
لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا الان ما مر
ولوما لا يدخل في ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط
فخرج بالدين الاعيان لا مرابيح وبالثالث اي الوجود
ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة
او نفقة الزوجة في الغد وبالملزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة

قبل

قبل الفراغ من العمل وحينئذ فما فعله الشق غير مستقيم لانه ان اراد
بدين السلم راس المال فهو من الاطلاق اللازم وعدم صحة الرهن به
لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به
ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما يصح الرهن
به لعدم الملك فيه فتامل قوله وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون
قبل قبضه بالقول كرجعت فيه او ابطلته ويتصرف ينافي
الرهن كهبته ورهنه ولو غير نحو بيع او اعتاق ونحوها قوله لا بفعل
كوطي ولا بتزويج لعبد او امة ولا بموت عاقد وجنونه ويقوم وليه
مقامه ولا باغمائه بل تنتظر افاقته وان طالت فان ايس منها
فكالجنون والحبس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته
فان لم تكن بطل الرهن كابايلج وتخمر عصير لانحكم الرهن وان
ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب خلا فيقبض بعد تخلله ولا يعتد
بقبضه حال تخمره واما الموت ونحو مما تقدم بعد القبض فانه
لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بحيث
ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن
بلا صيغة جديدة قوله فان قبض اي المرتهن قوله العين المرهونة
اي باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه
عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او انتضته
عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته قوله من بيع
ايتاضه اي وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد اثابة غيره فيه مما يلزم
اتحاد القابض والمقبض فلا يصح اثابة عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)